والحديث وما قبله صحيحان عندنا والحمد لله.

فالإمام أحمد رحمه الله رده لأنه يخالف ما هو أصح منه من وجوب السمع والطاعة وتحريم الخروج على الأئمة المسلمين وإن جاروا وإن ظلموا وإن فسقوا ما لم يحصل منهم كفر بواح.

فصل

وقد ثبتَ عن الإمامِ أحمد رحمه الله، الأخذُ بحديث الآحاد في مسائلِ الاعتقاد، خلافاً لما زعمه الإباضي، وهذا مشهورٌ عنه رحمه الله، **قال شمس الدين ابن قيم الجوزية رحمه الله:**

(.. وقال أحمد في حديث الرؤية: نعلمُ أنّها حقٌّ، ونقطعُ على العلمِ بها، وكذلك روى المرّوْذي قال: قلت لأبي عبدالله:

ها هنا اثنانِ يقولان: إنّ الخبرَ يوجبُ عملاً ولا يوجب علماً، فعابَهُ وقال: لا أدري ماهذا؟!

وقال القاضي: وظاهر هذا أنّه يسوي بين العلم والعمل.

وقال القاضي في أول المخبر:

خبر الواحد يوجب العلم إذا صحَّ سندُه، ولم تختلف الروايةُ فيه وتلقيه الأمة بالقبول، وأصحابنا يطلقونَ القولَ فيهِ وأنّه يوجبُ العلم، وإنْ لم تتلقه بالقبول.

قال: والمذهب على ما حكيت لا غير[1]) أ.هـ

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين وفقه الله في كتابه «أخبار الآحاد» ص٥٧:

(الفصل الأول: في أدلة من قال إنّ خبر العدل يفيدُ العلمَ وبيان ما يرد عليها، والجواب عنه.

هذا القولُ هو مذهبُ جمهورِ السلف وأكثر المحدثين والفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، وهو الصحيح عن الإمام أحمد رحمه الله، فقد اشتهر عنه القطعُ بأحاديثِ الرؤية والعلم بمدلولها...) أ.هـ

قلت: ومن نظر في كتب الاعتقاد، وجدَ أنّ الإمامَ أحمد نَصَّ على وجوبِ الإيمان بأمورٍ الخبرُ فيها خبرُ آحاد، كالشهادةِ للعشرةِ المبشرين بالجنةِ وغيرها، وهذا مشهور، وعلى ذلك أئمةُ السلف ومن نظر في كتبهم عرف ذلك وجزم به.

فصل

وأمّا الروايةُ الأخرى التي جاءَ فيها أنّ الإمامَ أحمد لا يشهد بالخبر، ويعمل به، فهي روايةٌ شاذةٌ مردودة، مخالفةٌ لما ثبتَ عن الإمامِ أحمد.

قال شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي رحمه الله:

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٣٦٣)

(فصلٌ. وأما روايةُ الأثرم عن أحمد أنّه لا يشهدُ على رسولِ الله ﷺ بالخبر ويعمل به. فهذه روايةٌ انفرد بها الأثرمُ وليست في مسائله ولا في كتاب السنة، وإنما حكاها القاضي أنّه وجدها في كتاب معاني الحديث. والأثرمُ لم يذكر أنّه سمعَ ذلك منه، بل لعله بلغه عنه مِنْ واهم وهم عليه في لفظه، فلم يرو عنه أحدٌ من أصحابه ذلك، بل المرويُّ الصحيحُ عنه، أنّه جَزَمَ على الشهادةِ للعشرة بالجنة، والخبر في ذلك خبر واحد..)[1] أ.هـ

فصل

قال الإباضي ص٦:

(المذهب الراجح وأدلته. والمذهب الأول هو المذهب الحق، الذي لا يجوز القول بخلافه، والأدلة عليه بحمد الله كثيرة جداً، أذكر بعضها هنا، وأترك البعض الآخر لمناسبة أخرى) أ.هـ

وأقول:

المذهب الحق كما سبق هو مذهبُ الصحابة جميعاً رضي الله عنهم، وتابعيهم بإحسان ولا يسعُ أحداً مخالفتُه أو القولُ بغيرِه كما تقدم. ومن رضي غير سبيلهم، فهو وما ارتضى لنفسه.

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).